

التشريع الإعلامي الجزائري المبادئ الفلسفية والأسس الإيديولوجية

د. علي قسايسية
جامعة الجزائر

ملخص:

ترمي هذه المحاولة الموسومة بـ " التشريع الإعلامي الجزائري: المبادئ الفلسفية والأسس الإيديولوجية"، إلى مساءلة الإشكاليات التي تطرحها التطورات الكبرى في مجال الاتصال وبخاصة التغييرات العميقة التي تحدثتها التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في جميع مناحي الحياة بما فيها التنظيم الاقتصادي والسياسي والقانوني العام للمجتمعات الحديثة وما بعد الحديثة. إن الإشكال مطروح بحدة أكثر في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري.

Abstract

This essay entitled "The Algerian Communication Legislation: Philosophical Principals and Ideological Bases" is an attempt to look at the multiple variations of problematic deeply rotted in the different life aspects of the present and the oncoming post-modern societies, especially in the fields of economy, policy, and societal legal organization as a whole. The dilemma is more persistent in transitional societies such as Algeria.

مقدمة:

تشكل قضايا الإعلام والاتصال المتعلقة بتصور وتصميم وتنفيذ إستراتيجيات الاتصال في المجتمعات ما بعد الصناعية، أو في مجتمعات الحداثة وما بعد الحديثة، هامساً دائماً وانشغالياً مؤرقاً بالنسبة للمشتغلين والمهتمين بإدارة وتسيير هذه المجتمعات من سياسيين ومخططين وعلماء ومنفذين وغيرهم الفاعلين. يتمركز هذا الإشكال حول تطبيقات وآليات إنتاج المعرفة انطلاقاً من البحث عن المادة الخام لـ"الصناعة" المعرفية، المعلومة وتنظيمها وتخزينها واستعادتها وتداولها، عند الضرورة، عبر مختلف وسائط الاتصال الفردية والجماعية الجماهيرية التقليدية منها والإلكترونية.

هذا الانشغال الدائم المؤرق للسلطات العمومية والتنظيمات السياسية وجمعيات المجتمع المدني، بما فيها النقابات المهنية الإعلامية على الأصعدة القطاعية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في كل المجتمعات، أملت، إلى حد ما على المستوى الواسطي⁽¹⁾، التحولات العميقة التي يحدثها التطور السريع لوسائل الاتصال الجماهيري، الجماعي والفردية، التقليدي والإلكتروني أو الرقمي، وكذلك بالنظر إلى الاتساع المضطرد لنطاق التدفق الحر للمعلومات متجاوزاً الحدود الجغرافية والعراقيل والمعوقات التقنية والإدارية والسياسية والثقافية التي غالباً ما تعيق التداول الحر للمعلومة.

وعادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو-اجتماعية-ثقافية، تغيير في إطارها القانوني، غالباً بطيء، يرمي نظرياً، إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة التي لها أسباب وغايات مختلفة إن لم تكن متباينة، وهو الإطار الذي يتسم عادة بنوع من الثبات نظراً لطبيعة المجال الذي يحاول تنظيمه والذي يرتبط ارتباط وثيقاً بمنظومة القيم السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات غالباً ممتدة في الزمان لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقيم الروحية.

(1)-تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق والمغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال والإعلام بكيفية مثيرة للالتباس والخلط بين الوسيلة والمحتوى تبعاً ربما للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية واللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. وقد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لـ مصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عملية الإعلام والاتصال برمتها.

تري كيف تتطور المظاهر القانونية الشرعية ضمن إستراتيجيات الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع كلاسيكي أو حديث إلكتروني- معلوماتي، حيث لازالت السلطات العمومية تنتشبت باحتكار وامتلاك المعلومات مصداقا للمقولة الشهيرة " من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة " ولازال المواطن يأمل في افثكاك الاعتراف بحقه في امتلاك هذه المعلومات وتوظيفها في ممارسة حقه في السلطة وفي السيادة، أي حقه في تقرير مصيره وفي اختيار الحكام عن دراية وإدراك ووعي. وما هي طبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتجددة⁽¹⁾ في هذه المعادلة بين ميول السلطات في كل مكان وزمان إلى فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته وبين طموحات المواطن في التخلص من هذه السيطرة والتمتع بحقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الإعلام أو بعبارة حديثة أشمل الحق في الحق الاتصال⁽²⁾؟ وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري الذي يتوفر على مقومات واعتبارات جيو- سياسية واقتصادية واجتماعية-ثقافية تجعل منه نموذجاً للمجتمعات المشابهة له في الظروف والشروط العامة.

تتجه الديمقراطيات الحديثة، من خلال التشريعات المتعلقة بالإعلام، إلى تجسيد مبدأ سيادة المواطن الكاملة، وتلح على أن مؤسسات دولة القانون هي وسائل فقط، تستمد وجودها وشرعيتها واستمرارها من رضا المواطن عن أداء المرافق العمومية وأعاون الدولة الذين هم موارد بشرية مسخرة لتجسيد سياسة دولة المواطنة.

في هذا السياق العام، نحاول من خلال هذه الورقة، مقارنة المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة، ومقارنتها بتلك المبادئ والممارسات السائدة في مثل المجتمع الجزائري بهدف وضع تصور جديد للتشريع الإعلامي في الجزائر، متكيفا مع طبيعة قانون الإعلام، كما هو متعارف عليه عموما في المواثيق الدولية، والذي يفترض أنه يعني بالحق في الإعلام كحق شامل من حقوق المواطن والإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على

(1)- علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، الاتصال والتنمية، العدد 01، دار النهضة العربية بيروت 2010

(1)- تعترف الدساتير في عالم اليوم والقوانين المنظمة للإعلام بحق المواطن في الإعلام وفقا للمادة 19 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها سنة 1966 والمستمدة أساسا من من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 10 1948/12/

الآراء وتبادلها عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، وهو يخاطب بالضرورة السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات، وخاصة الرسمية منها التي يحتاجها المواطن لتوظيفها في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، للإنسان في صيغة الجمع، ويأمرها بالعمل على توفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة تطبيقاً لقاعدة الحق في الإعلام الذي تكرسه معظم دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة منتصف العقد السابع من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى، نحاول في هذه الدراسة، إبراز ضرورة تنظم مهنة الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري الأخرى طبقاً للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية والأخلاقيات ومواثيق الشرف المهنية، في سياق التصور العام للتشريع الإعلامي الحديث، خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية، الانترنت، لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني ووظيفة توزيع منتجات الصناعات الثقافية وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت "Home Delivery"⁽¹⁾.

ويبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا جوهريا ترسخ في الأدبيات الإعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعممة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية، حيث أن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، طبقاً للمبادئ الليبرالية، يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة، طبقاً للمادة الأولى من التعديل الأول للدستور الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي، وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي، من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان⁽²⁾.

(1)- تستعير تكنولوجيات الإعلام هذا المصطلح من الخدمة التقليدية التي دأبت عليها المجتمعات الغربية منذ الشروع في جني ثمار الثورة الصناعية لإيصال السلع والخدمات إلى البيت وتسليمها عند الباب الفيزيائي، للدلالة في المجتمع الافتراضي على إيصال المعلومة إلى طالبها من خلال كومبيوتره أو هاتفه النقال في أي مكان كان وفي أي زمان.

(1) صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على التعديلات العشر الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة 1791، وتنص المادة على:

فعند الحديث عن تلك القوانين الخاصة في علاقتها بحرية تداول الإعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي عملت السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضيي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد "غوتنبرغ" في القرن 15 الميلادي ، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام البيئاري في المعالجة الإلكترونية للكلمات، وقد قاد هذا الإشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية – الإعلامية التي دأبت إما على "تجريم" الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر أو على "تجريم" السلطة وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدريجيا ، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية ، بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية ، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية، بما فيها السلطة

التشريعية والتزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية.

التشريعات الإعلامية الحديثة، تتجه إذن وخاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي والإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية والإدارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام.

وقد بدأ التفكير جديا منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير والرأي والتعبير والصحافة والإعلام

"لا يجوز للكونغرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية؛ أو يحدّ من حرية التعبير، أو الصحافة؛ أو حق الناس بالتجمع بسلام، أو مطالبة الحكومة برفع المظالم" »

وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الوصول لمصدر المعلومة، يسمى الحق في الاتصال يتضمن جمع الحقوق التي اكتسبها الإنسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.

في محاولة لفهم وإدراك واستيعاب ملاسبات هذا الإشكال المعقد، ومحاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصادمية بين السلطة والصحافة، وتماشيا مع التطورات الفقهية والتكنولوجية الحديثة، تقترح هذه الورقة معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الإعلام والاتصال وأحكام التشريعات الحديثة للإعلام في ضوء المنطلقات التمهيدية لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتوجها "مظلة" الثقافة الليبرالية المعممة، وتحت تأثير الأثر البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي (شبكت) العالم، وجعلته بحق قرية متناهية في الصغر من حيث سرعة تدفق المعلومات وتداولها على نطاق واسع لا يخدم حرية الإنسان الفرد وحسب، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقا للأسس النظرية لثقافة القرن الواحد والعشرين.

كما نطمح من خلال هذه المحاولة إلى الوصول إلى صيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة الإعلامية عبر السوائل والشبكة الكونية للمعلومات، الأنترنت، والهواتف المحمولة، في تفتح شخصية الإنسان وترقيتها من جهة والتقليص إلى أدنى حد ممكن من سلبياتها على السيادة والهوية والخصوصية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، نعالج تباعاً مفهوم التداول الحر للمعلومات وتطوره من خلال المقولة (السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة)، وتشريع حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وقوانين السرية والخصوصية) ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقياته.

1- مفهوم التداول الإعلامي الحر

خلفية فلسفية: نظرية حرية الصحافة وانعكاساتها على التشريعات الإعلامية الأولية، ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الإعلامي الحر إلى المقولة البراغماتية التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة مفادها أن (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة). وعلى الرغم من تعدد وتنوع وسائل واتساع مجالات تداول المعلومات والأفكار والآراء، والتي يطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية وممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية، ارتبطت بها تاريخيا الصراعات

المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية) خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير والكلام والرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات ، فإن أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال لها جذور فلسفة وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي والقانوني والتطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية العشرية الأولى من القرن الحالي⁽¹⁾. وقد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات والنظريات التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن بين هذه النظريات وأقدمها نظرية " الصحافة الحرة " أو " النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية".

وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السبولة الإعلامية عبر أمم العالم. وفي نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ والفرضيات أهدافا تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم تحت تأثير الأزمة العارمة وازدياد تحكم الغرب الليبرالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشكيل وتوجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأومية.

1. 1 - خلفيات تاريخية

(1) - لعل من بين أهم عوامل انتعاش الدراسات التشريعية الإعلامية، الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي في الفترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينات إلى غاية سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ثم الحرب ضد " الإرهاب " منذ بداية الألفية الجارية... الحدثان البارزان اللذان أديا إلى التراجع عن العديد من المبادئ الليبرالية، بوضع العديد من القوانين والتنظيمات والعراقل الإدارية والتقنية أمام مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة واستعراض المبادئ العامة السائدة. لأن فهم الصحافة يتطلب فهم النظام والرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. كما أن وسائل الاتصال الجماهيرية تأخذ "شكل و" لون" البنيات الاجتماعية والسياسية التي تعمل في ظلها وأكثر من ذلك، فإن دراسة الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي اختلافات فلسفية وعقائدية في أساسياتها.

وقد بدأ الاهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء... إلى درجة أن المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريبا قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاق واسع، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية والسياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية.

ففي ذلك المجتمع، لم تكن الحقيقة شيئا مختلفا عما يعتقد أقلية من الأفراد " الحكماء " أنهم يعلمونه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته ومؤازرتهم فيه. وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلا في مؤسساته وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة. وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونييتشا.

غير أن القرن العشرين، وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولا نوعيا في ما يسمى " الأمم المتحضرة"⁽¹⁾ الذي اعتنق

(1) - The term « civilized Nations » used to describe most of the European systems of the last century is disputed by some writers such as Anthony Smith who attributes the use of this term to legitimate the colonization

المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ ، وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحياته الطبيعية ، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها. غير أن هذه الحرية لم توجد دائماً في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم ، فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشأ فيها؟

1.2- مكونات نظرية حرية الصحافة

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد ، وهذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ إن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، وإن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تفسير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في الإذاعة والتلفزة) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري⁽¹⁾.

وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة .
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء
- نشر " الخطأ " محمي مثله مثل نشر " الصواب " في ميادين الرأي والاعتقاد
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.
- غير أن هذه المبادئ أصبحت ، كما يقول (جيمس كاران)⁽²⁾ من جامعة لندن ، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (1962) على أن " مبادئ

(1)- أهم نظريات الصحافة حسب المنظرين الأوائل النظرية السلطوية، ونظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية والنظرية الشيوعية Siebrt.F.S, et al. *Four Theories of the Press*, Illinois Books edition 1963 : "Authoritarian", "Libertarian", "Social Responsibility", and "Communist" Theories

(2) - James Curran, *Power Without Responsibility*, Methuen, London 1985.

الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية ، أصبحت غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقتها مع السلطات العمومية. فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة، كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمان والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام ، ومن جهة أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة ، وان وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية ، وبعبارة أخرى، فان حق كل فرد أصبح مقتصرأ على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حق عام للأفراد⁽¹⁾.

و قد عبر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (1977) جاء فيه أن " العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة " .

وبالفعل فان شخصين " مردوك " و " ماكسويل " يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليومية والأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة ، وقام مردوك بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي أثارت نقاشا رسميا وفكريا حول وسائل الاتصال الجماهيرية وممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير والتحليل المعدة في هذا السياق أن " رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث " .

وعلى مستوى النقاش الفكري ، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية منذ الأربعينيات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية ، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة ومسؤولياتها الأخلاقية الدولية.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك برايد الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام وممارستها في ظل معطيات العصر، حيث إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب

(1) - From British Royal Press Report in J. Curran, Ibid, p.285

موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها وخاصة انعكاسات
تكنولوجيات الاتصال الحديثة⁽¹⁾.

1.3- تطبيقات نظرية حرية الصحافة

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية
هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيته، فمهمة الصحافة
الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم اقتصادية،
فهو " السلطة الرابعة " مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات
الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ
هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها. فينبغي أن تكون مستقلة عن
الحكومة.

إن حرية الصحافة طبقاً لمبدأ " السوق الحرة مكان للأفكار الحرة "
تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ
التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول (كاران) في هذا الصدد انه: " طالما أن
حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإن كل رأي هام يجد صدى له في
الصحافة". ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكيين أن " اليد الخفية للسوق
الحرة تضمن مطابقة مصالحهم(الناشرين) مع الصالح العام"⁽²⁾.

إن حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزء هام من
حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي، وقد قامت
بعض الدول الليبرالية والمنظمات الدولية والجهوية بوضع قواعد شرعية
وأخلاقية مستمدة أساساً من مبادئ الثورة الفرنسية (1789) والثورة الأمريكية
(1776) حيث تكتسي الوثائق الأممية (الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها
المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق
المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966).

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (1951)
التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة(19) من الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان " كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية
تتضمن حرية تكوين الرأي واستلام ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل
للسلطات العمومية وبصرف النظر عن الحدود ". وتبدو الصبغة السياسية جليا

(1)- محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، 1985
(2) - J. Curran, op.cit p. 48

من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية" التي كانت تعتقد أنها "مهددة" من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوروبا. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأوروبية ليست قانونا ملزما، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين.

ففي بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، فإن القواعد العرفية وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة"⁽¹⁾ وكذلك التقاليد الحضارية والأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور⁽²⁾ وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن "الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من..حرية التعبير أو حرية الصحافة".

فالإ جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فإن الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (1974) وكذلك فعلت كندا (1974) وأستراليا (1978) ونيوزلندا (1983)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين (1776، 1949، 1991). فبمقتضى هذه القوانين، فإن أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملايسات أي قرار رسمي، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فقط.

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية، فإن القول بأن حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع. يرى "روتنبيرغ" أن "في

(1) - « Freedom of Speech Act », 1688, "Data Protection Act", 1998, « Freedom of Information Act », 2000

(2) صادقت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور سنة 1791، والتي احتوت على الكلمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول الشهير -

بعض الأحيان يعلن القانون رسمياً أن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملعة من القيود والموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية⁽¹⁾ ويؤكد بأنه " في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤصلة، فإن كل نقد لأي شخص في الإدارة يفسر على أنه قذف.

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

وتحديد حرية الصحافة شرعياً يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان. ومهما يكن، فإن القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فإن بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية والهيئات الدبلوماسية (المادة 26 من قانون 1881 والمادة 36 من قانون 1961 الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أن تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقاً من حقوق الإنسان " الحق في السرية" يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتنائه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالباً قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلاً من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية، عن المنظمات المهنية.

ولتقليل تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن، للحد من المعوقات الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعاً مؤكداً وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

(1) - Rothenberg, I. The Newspaper. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. Media Law . Sage Publications. 1984

2- تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقارنة التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلامية، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة " السلطة الرابعة " وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائل الاتصال الجديدة⁽¹⁾.

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهتم الصحافة أو وسائل الإعلام، كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية، ذلك أن قانون الإعلام يعنى بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف

(1)- يعتقد الباحث أن مفهوم وسائل الإعلام يختلف تماماً عن مفهوم وسائل الاتصال الجديدة، لأنها لا تكتفي بالإعلام وإنما تتيح للمتلقي إمكانات <http://newmediausersethnography.weebly.com> واسعة للتفاعل والتفاعلية الفورية المباشرة، التي هي السمة الغالبة لهذه الوسائط:

المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان. غير انه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويًا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

2.1 - قوانين حرية الإعلام

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة (12) وإعلانات (14) ولوائح (8)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات⁽¹⁾.

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أبريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

(1) - Nordenstrong. K, The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984, p. 216.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفاً خاصاً، فقد أصبحت هذه المعاهدة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقاً لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضاً السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمننا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبينة لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني⁽¹⁾.

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فإن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليقفل هذا

(1) - تبعا للمادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية، فإن مصادر القانون الدولي الرسمية هي المعاهدات، القوانين العادية، والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحدة.

Ali Kessaissia, *The Universal Principles Governing the Use of the Mass Media*, Les Annales, Université d'Alger, vol 1, 1998:

المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية⁽¹⁾.

التكليف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئيا إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المعاهدة وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحت هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة 3 من الاتفاقية لتجيز الدولة أن " تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة 5 من نفس الاتفاقية بأن: " ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة... القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيها "⁽²⁾.

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية والتعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهتم ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول، كما سبق الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية. عموما تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالبا ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة والمواطن.

(1) - تنص المادة 4 من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال وسائل الإعلام العمومية وعناوين الصحافة الخاصة والعناوين التي قد تنشئها الأحزاب السياسية.

(2) - راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بالزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

على أن انتشار بنوك المعلومات على نطاق " جماهيري " واسع عبر الشبكة الدولية وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإلكترونية والإيميلات والشبكات الاجتماعية وانتشار الاختراقات الإلكترونية والجرائم الرقمية... بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام وفي السرية والخصوصية وفي الاطلاع على المعلومات وتصحيحها.

2.2- قوانين الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبت الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة ، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة والإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموما في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فإن التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت وتطورت جنبا إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الإلكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تنسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة

التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية، التي تميز متخلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية، حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)⁽¹⁾.

غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيار وحيد منذ نهاية هذا القرن الماضي في سياق " العولمة " الجارية، بدأ، ظاهرياً، يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، إذ توحى " عولمة " المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع والبت والتوزيع ستندعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على " جمهرة " أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونية الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطن، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات...)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات⁽²⁾ للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسياً وتقنياً. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه ولدى مجتمعه وأمتة.

ومهما يكن الأمر، فإن الوضع القائم حالياً في مجال التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين تعلن صراحة وضمناً تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن خلال الرجوع إلى

(1) - McQuail. D, Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985, pp. 84, 85

- يبدو واضحاً عجز السلطات العمومية حتى في الدول المتقدمة تكنولوجياً على الحد من تدفق المعلومات عبر المواقع الإلكترونية في حالة جولين أسانج من خلال موقعه الشهير ويكيليكس الذي هز السلطات السياسية في مختلف دول العالم نظراً للطبيعة السرية للوثائق التي قام بنشرها ابتداء من نهاية سنة 2010

بعض القواعد التي تعلن صراح ضمان هذه الحقوق في "حدود القانون" تماشياً مع الاستثناء الذي أورده الفقرة 3 من المادة 19 للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الإعلامية في الدول السائرة في طريق "الدمقرطة" جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية، ففي جميع الدول العربية تقريباً، قوانين للمطبوعات من صحف ونشريات وكتب وأفلام وتسجيلات صوتية وسمعية وبصرية. تخضع بكيفية مباشر و/أو غير مباشرة، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع الوقائي، والحال أن الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالإخطار بإصدار نشرية وهو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية، وهو جوهر حرية الصحافة وفقاً للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضاً، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن أفراد المجتمع هم الذين يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وإدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

2.3- التقنيات المهنية

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية⁽¹⁾ في هذا المجال، مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جلياً تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الماضي، في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة

(1) Code of Ethics, or Deontological Codes - قسديها -

وتأسيس مجالس الصحافة والإعلام والمحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الإعلامية من تجاوزات الصحافة والصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الإعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية. العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحافيين ورجال الإعلام، كفة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات.

وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأفكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الإعلام على الجمهور وباستمرار آثار النظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام على الممارسات السياسية والإعلامية في العديد من البلدان التي تعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية. ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموماً.

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية.

3- حالة التشريع الإعلامي في الجزائر

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام، كحق إنساني وكنشاط اجتماعي ثقافي وصناعي تجاري، في هيكل واحد يسمى " قانون الإعلام " سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التعددية (قانون 1990) وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، وهو خارج نطاق هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989، جاءت متضمنة للعديد من التشويهاات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996، والتي أحييت مهمة تنظيمها إلى قانون عضوي للإعلام تم اعتماده بعد مخاض عسير استمر أكثر من 15 سنة، لأتي أكثر تشوها من حيث

الشكل والمحتوى سيشكل موضوع دراسة تشريحية لاحقة على ضوء المبادئ العالمية التي يتبناها الخطاب السياسي.

3.1- الطابع الشمولي لقانون الإعلام

يمكن تلخيص النقائص-التي دفعت إلى جانب عوامل أخرى- إلى التفكير ومحاولة تعديل قانون 1990، في النقاط التالية:

- أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصالي آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام والدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية. وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.

في نفس الباب، يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

- تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة (4) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة (19) التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

- ممارسة مهنة الصحافة التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.

- جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية)، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة في هذا السبيل، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية، إلى جانب أن الباب المتعلق بهذه الهيئة، قد ألغي في أكتوبر 1994، بعدم تجديد عهدة المجلس وإعادة إسناد بعض مهامه لدائرة وزارية. اختلفت تسمياتها باختلاف الحكومات المتعاقبة. مع أن قانون الإعلام لسنة 1990 لا زال ساري المفعول شكليا ولو أن العديد من الإجراءات الجزائية للجنح والمخالفات الصحفية، أُحيلت على قانون العقوبات بمقتضى تعديل 2001.

- الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

3.2- التوجهات الكبرى للقانون العضوي للإعلام

أنهى القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في بداية 2012 في سياق جملة من الإصلاحات السياسية بادرت السلطات العمومية في خضم تغيرات محلية وإقليمية ودولية يشهدها عالم القرن الواحد والعشرين في جميع المجالات، أنهى احتكار الدولة لقطاع الإعلام السمعي/البصري الذي لا زال عملياً، ينظر إليه على أنه مصدر رغبة وإزعاج وقلق متزايد وخطر داهم، تماماً مثل كان ينظر إلى الإذاعة والتلفزيون في البدايات الأولى لهما في النصف الأول من القرن الماضي. مع فارق كبير وهو الطابع الجديد والمثير للفضول لهذه الوسائل آنذاك والجهل التام بالتأثيرات المتوقعة التي يمكن أن تحدثها في العلاقات الاجتماعية لاسيما تأثيراتها المحتملة على الأطفال والمراهقين الأمر الذي لا يبرر الآن أي خيفة أو توجس من هذه الوسائل التي أصبحت أليفة و" قديمة " في مقابل وسائل الاتصال "الجديدة" التي يتم هناك التعامل معها في هدوء تام وتبصر مستنير على ضوء 70 سنة من الدراسات الأمبريقية

والتجريبية والمخبرية على علاقة وسائل الإعلام بالتغيير الاجتماعي في حين يستند هنا إلى الخرافات والأساطير لتبرير الإجراءات والقرارات المتخذة جزافاً خدمة لوضع جزافي مرحلي.

التركيز على هذه النقطة بالذات وجعلها محورية في قانون خطير ينظم قطاعاً حساساً في المجتمع المدني والسياسي إذا اشتكى منه عضو تداعت له جميع أعضاء المجتمع، نابع من الرغبة الواضحة في تجريب نظرية بافلوف وقوام الثقافة الفاسدة "جوع كلبك يتبعك" حيث أن النقاش انصرف عن مسائل جوهرية مثل الحق في الاعلام والحق في والاتصال كجيل جديد من حقوق الإنسان ليرتكز على الشكليات التي يفترض أنها أصبحت ضمن مصفوفة البديهيات.

ولعل أول وأخطر مسألة في قانون الإعلام الجديد، هو التراجع عن بعض المكتسبات التي أقربها قانون 1990.

مثل الاعتراف الصريح بالحق في الإعلام، ولو أنه منقوص ومشوه، والاكتفاء بالتصريح بدل الرخصة لدى إصدار الصحف والتي كان يعمل بها في القرون الوسطى مباشرة بعد الثورة الصناعية التي دلت عالم الطباعة والنشر... غلى جانب قضايا أخرى ليست أقل شأنًا، ولكن مكانها ليس في هذا المقام المتعلق بمحاولة النظر في الأسس الفلسفية والسياسية والإيديولوجية للتشريعات الإعلامية ومحاولة فهم وتفسير إسقاطاتها على تطور التشريع الإعلامي في الجزائر.

سنكتفي في البداية إذن بالمنطلقات النظرية والأسس السياسية والإيديولوجية للتشريعات الإعلامية

الحديثة ومدى انسجام التشريع الإعلامي في الجزائر مع المبادئ العامة لتنظيم تدفق المعلومات في المجتمع وتداول مضامين وسائط الاتصال في وعبر أطراف المجتمع... باعتبارها من الحقوق الفردية والجماعية الأساسية للإنسان والمواطن في مجتمع المعلومات.

إن أول أهم ملاحظة يمكن إبدائها تتعلق بطبيعة القانون المستهدف، هل المراد وضع قواعد تحكم السيولة الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية أم وضع قانونه لحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن والإنسان؟ لقد حاول قانون 1990م أن ينظم الحق في الإعلام. فقد كان هذا القانون "ثورة" قانونية

ولكنها مؤودة. أما القانون الذي نحن بصدد الحديث عنه يتفادى هذه الروح
"الثورية" ربما لتفادي وأدها.

ولكن هذا الهروب يقلل من حجم الجهد والوقت المبذولين في إعداد هذه
الوثيقة ولا يعكس الالتزام بالخطاب السياسي في توجهه المستقبلي، حيث يكتفي
بمتطلبات سياسية متغيرة آنية مرتبطة بطبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد،
ويتجاهل التحديات التي تواجه مستقبل الأجيال.

- مفاهيم مبهمة:

هذه الملاحظة هي نتيجة حتمية ومكملة للملاحظة الأولى تخص الاستعمال
لللبيسي لمفاهيم قبلت إجمالاً وتفصيلاً في أدبيات الخطاب السائد في الثقافة
السياسية والقانونية، حيث أن التسمية ذاتها لا تعكس طبيعة وأساس الموضوع
المستهدف تنظيمه بمقتضى قانون، هذا اللبس يتراءى على مستويين اثنين.

المستوى الأول: إن القانون العضوي كما هو معروف في الفقه المقارن
وبمقتضى دستور 1996 يتوخى تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة
الدستور المتعلقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية مثل حرية
تأسيس الأحزاب السياسية والانتخابات وحريات التفكير والرأي والتعبير.

فالقانون العضوي بهذا المعنى مفسر ومكمل للدستور ويأتي في الدرجة
الثانية في سلم تدرج القوانين العادية، مثل قوانين النشر والمطبوعات التي
تنطبق مواصفاتها على القانون الجديد، حيث أنه يتناول حرية نشر الدوريات
(الصحافة) والبث الإذاعي والتلفزي (الاتصال السمعي... البصري) والممارسة
المهنية وجرائم الصحافة والأحكام الجزائية والسلطة الإدارية الموكلة لها السهر
على احترام أحكام هذا القانون.

المستوى الثاني: وبدون الخوض في تفاصيل هذا النوع من النصوص
القانونية، فإن نص الدستور الذي يحيل عملية تفسير وتكميل الأحكام المتعلقة
بحرية الإعلام المعترف بها ضمناً من خلال حريات التفكير والرأي والتعبير،
يوحي بأن القانون المنتظر هو قانون حرية الإعلام كحق من الحقوق الأساسية
للإنسان والذي اعتمدت الجزائر كعضو في المجتمع الدولي النصوص الأممية
المتعلقة به مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهدتان الدوليتان
للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبروتوكول
الاختياري الملحق به.

غير أن النص الجديد هو مجرد قانون للنشر الصحفي والبث الإذاعي
والتلفزي. وإن كانت وسائل الإعلام الجماهيرية إحدى أهم مظاهر ممارسة

الحق في الإعلام إلا أنها ليست الوحيدة، وأكثر من ذلك أنها ليست في مستوى الطموح المعلق على المنظومة القانونية التي تترجم الخطاب السياسي.

كان من الممكن أن تسجل الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة لولا هذا الخلط والخلط بين النصوص التي تنظم ميكانيزمات ممارسة حرية الإعلام كعنصر أساسي من عناصر الديمقراطية الحديثة والقواعد التي تنظم وسائل الإعلام الجماهيرية كمظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية.

- الصحافة مهنة أم هواية؟

إذا سلمنا بأن مشروع النص الذي نحن بصدد الحديث عنه هو قانون للصحافة ووسائل الإعلام بصرف النظر عن تناقضه مع الخطاب الدستوري، يمكننا أن نتطرق إلى المحاور التي تعالج الجوانب المتعلقة بالإعلام والاتصال الجماهيري. فالقواعد التي تخص مهنة الصحافة تدعو إلى طرح العديد من التساؤلات تتعلق بطبيعة الصحافة هل هي مهنة أم وظيفة؟ هل هواية أم حرفة أم هما معا؟ مشروع القانون لا يجيب على مثل هذه التساؤلات ويعتمد على عنصر الدخول والانتظام في جمع ومعالجة ونشر الأخبار في تحديد شروط الإحترافية وأهمل كلية عناصر التأهيل والتحصيل العلمي والمهني والشروط التقنية والقانونية لاكتساب الصفة المهنية التي تثبتها بطاقة وطنية تسلمها جهة إدارية، وإذا تم التغاضي عن المصطلحات المستعملة، فإن القائم بالاتصال أو المرسل أو المبلغ أو الإعلامي الذي هو عالم قائم بحد ذاته، افرغ من محتواه، وأصبحت ممارسة المهنة الصحفية مجرد هواية ترقى في القانون الجزائري إلى مستوى الاحتراف بفضل التفرغ لجمع ومعالجة ونشر المعلومات والأفكار والآراء، هذه النظرة المبسطة للمهنة الصحفية لا تتطابق مع الأهمية السياسية التي يوليها الخطاب السياسي لسيولة الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

حيث تبرز عبر معظم المواد والإحالات على القانون الجنائي وحجم العقوبات المالية والجزائية والأخطار التي يتوقعها من وراء صناعة وتوجيه الرأي العام.

إن عملية الإعلام التي تكفل للإفراد ممارسة حقوقهم في التفكير والتعبير عن آرائهم لا يمكن اعتبارها مجرد هواية، وإلا لأصبحنا في حاجة إلى سن قوانين عضوية أيضا لممارسة الرياضة والغناء والرقص ومختلف أشكال الفولكلور. إن الصحافة في المجتمعات الحديثة مهنة إتقانها يتطلب الموهبة والهواية ولكن يتطلب التكوين والتمرن أيضا، مثلها مثل الطب والمحاماة

والمحاسبة. ويتولى المشرع تحديد شروطها التقنية حفاظا على حقوق الأفراد والجماعات الذين يتعاملون مع هذه المهن.

إن هذه الملاحظات العامة التي ركزت على طبيعة القانون المستهدف وطبيعة المهنة الصحافية لا تنفي انعدام النقائص الجزئية الملاحظة في مختلف الجوانب التي يطمح هذا القانون إلى تنظيمها، مثل النشر والبت والمسؤولية والمهنية وأخلاقيات المهنة. غير أن الأمور الجزئية مرتبطة أساسا بالمنطلق القائم على القيمة المعطاة للأفراد وأدوارهم الاجتماعية التي تحدد بدورها العلاقة القائمة بين المواطن والمؤسسة وأيهما وجد لخدمة الآخر.

استنتاجات

انطلاقا من هذه العوامل والاعتبارات العامة والنقائص والاختلالات التي يتضمنها نص القانون المتعلق بالإعلام، وتطور التشريعات الإعلامية الحديثة والآثار المترتبة عن المستجدات التكنولوجية، يمكن تصور إطار شرعي يتدرج على ثلاثة مستويات من التنظيم.

1- **قانون حرية الإعلام:** يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية ويكلف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية... التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته.

ويمكن أن ينص على الحق في الاتصال الذي هو مفهوم جديد يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة، خاصة وسائط الاتصال الجديدة. ويذكر أن "قانون الإعلام" 1990، ينص على حق المشاركة في الإعلام، وهو ما يتضمنه مفهوم الحق في الاتصال.

ويلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية.. وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور أو تمس الأخلاق والآداب العامة في

المجتمع، أو تشكل خطرا على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية
والسياسية والنقدية، والتي ينبغي أيضا تحديد طبيعتها بدقة قانونية متناهية حتى
تمنع كل أشكال التلاعب الممكنة.

2- قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية

يحدد القواعد العامة للنشر والطبع والتوزيع والبت الإعلامي الجماهيري، يمكن أن تحدد المخالفات التي ترتكب عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام وتحديد مسؤوليتها، مع إحالة مهمة ردعها إلى القانون الجنائي، أو القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة المسؤولية، كما يمكن أن ينشئ قانون الصحافة ووسائل الإعلام سلطة إعلامية اتصالية مستقلة توكل إليها مهمة تنظيم الإعلام الجماهيري والسهر على حماية حقوق الجمهور، والمهنيين والناشرين، والمساهمة في وضع موثيق الشرف المهني والعمل على احترامها من طرف هيئات خاصة.

3- مدونات الأخلاق المهنية

يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور في شكل جمعيات، على وضع موثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب... وإنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية.

خلاصة عامة

وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخضع الصحفيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل والعمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تتنوع القواعد المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الصحفيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل والعقوبات وأحياناً تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور 1980، باباً خاصاً بما أسماه " سلطة الصحافة "، ألحقت به في نفس السنة قوانين " سلطة الصحافة " والمجلس الأعلى للصحافة، إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة 1970.

وهكذا يتضح جلياً، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الإعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاص بالمنظمات المهنية أو المتعلقة بالسلوك المهني، ترتبط أساساً بالحريات النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية

للإعلاميين وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية من خلال وسائل
الإعلام التقليدية و/أو وسائل الاتصال الجديدة.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس
شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد
والجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى
درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق
"الديمقراطية" أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب أن لم يكن من
المستحيل، أن تتغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية
والرغبة في هذا التغيير.